فاعرف فلا يجب اي لا يجب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما لا يجب القرينة المعينة لارادة
المعني المجازي بخصوصه اذا كان المحرر مانعا اي مجيبا بتحرير المراد عن الابطال سوا كان نفس
المعلل او شيئا غيره فاعرف في الحاشية واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل
فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شيئا غير المعلل
يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي بهذا من اقوى
القرائن المانعة انتهى واما اذا كان المحرر مجيبا بتحرير المراد عن المطالبة فلا بد للمجاز اذا كان
المعني المحرر به معنى مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان قرينة معينة لارادة معنى
المجازي بخصوصه واما اذا كان المعنى المحرر به معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة
ارادته فقط هذا اذا كان المجيب شخصا غير المعلل واما اذا كان معللا فقوله بمرادي
من اقوى القرائن المانعة سواء كان المعنى المحرر به معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر
وبهذا التقرير كما كان من اقوى القرائن كان دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة الى
الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازي او المعنى الحقيقي الذي لم يكن ظاهرا كذا فهم من
التقرير لكن بهذا بحث فاعرف وايضا لا حاجة الى القرينة المعينة فيهما والى القرينة
الصارفة في الاول لان المانع يكفيه الجواز لان التحرير يكون سندا لمنعه والسند
يكفي جواز وقوعه في الاكثر فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة
الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما تشترط اي ما تشترط الا للقطع اي
للجزم بالمعنى المجازي لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة للقطع يعني لا تشترط تلك
القرينة لتجويز المجوز المعنى المجازي واتصاف المعنى المجازي حقيقة بكونه اذ المعنى نسبة
حقيقة الى اللفظ الى زلما فرغ من المباحث الثلثة فقال **الباب الثالث** في بيان
احوال التصديق اي القضية وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق
التصديق عليها من قبيل اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او من قبيل اطلاق اسم
الكل بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا على تقدير عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق
به اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به ثم نقل اليها فوجه الاطلاق ظاهر لان التصديق

اطلاق

ح

ح يصدق على القضية على مذهب الامام او على جزئها على مذهب الحكيم وبيان احوال ما كان في
معناه اي في معنى التصديق من المركبات الناقصة تقييدية او غير تقييدية القائم كلمة من بيانية
ويجوز ان يكون بيانية ان كان المراد من المركبات الناقصة هي التي وقعت قيدا للتصديق لما اراد
بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل ان نزل على الاجمال معنا بعبارة فقال اعلم ان التصديق
الذي بمعنى القضية اذا قاله احد صريحا او ضمنا من عند نفسه يقال له اي للتصديق المقول صريحا
او ضمنا الدعوى شرعية او عقلية نظرية او بديهية خفية او جلية وايضا يقال له المدعى كذلك
على صيغة المفعول فلا يرد عليه ان البيان قاصر لانه لا يشمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطوية
فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى الضمنية والمدعي كذلك
وهذا لم يؤول الانشاء بالتصديق واما اذا اول به فيقال له المدعي والدعوى ايضا كما اول
اذا
لكونه مستدلا عليه بما يقيده على ما قال البيضاوي في قوله تعالى فالت احديهما يا ابت
استاجره ان خبر من استاجرت القوي الامين وتا ويلها على ما صرح به في
بعض كتب النحو مقول في حقه بهذا الكلام هو بهذا الشاجرة مفهوم من التقرير
وكذا المركبات الناقصة مطلقا واما تسمي التصديق الذي قاله من عنده بالقضية
الدعوى والمدعى لانه ادعاه والتزمه فاطلاق المدعى عليه حقيقة اذا اريد به
اسم المفعول ومجاز اذا اريد المصدر الميمي واما اطلاق لفظ الدعوى عليه
مجاز البتة ما لم يؤول باسم المفعول من الافتعال بمعناه اذا اعتبر اطلاقهما عليه
فالظاهر انها حقيقة عرفية فاعرف وقائله بالنصب وبالرفع عطف على اسم
ان لان كلمة ان هنا مكسورة حكما وان كان مفتوحة لفظا والعطف على اسم
ان المكسورة لفظا وحكما جائز كما بين في كتب النحو وبالجر عطف على الضمير
المجرور في له على مذهب الكوفيين فيبين الاثنهم نحو ذا العطف على الضمير المجرور
بدون اعادة الجار في حالة السعة مستدلين بالاشعار المعلل هو الذي
من شانه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل او لا اذ هو قائل التصديق
مطلق وهذا على الاحتمال الثاني في عطف الاول معطوف على المدعي

[illegible]

Copyright © King Saud University